لا يمكن ان يتحقق في الازل والا لما كان الشيء حادثا مسبوقا بالعدم وقوع
واذا لم يكن ان يتحقق في الازل لا يكون امكان التحقق في الازل والا لكان
ممكن التحقق في الازل هذا خلف واذا لم يكن له في الازل امكان التحقق
يكون امكانه حادثا البتة وهو المط فللسايل ان يقول لا نم لزوم حدوث
الامكان من عدم امكان الحادث في الازل وهذا انما يلزم من اخذ الحادث
مع شرط كونه حادثا يعني ان هذا الحادث بشرط كونه حادثا لا يمكن ان
يتحقق في الازل فلا يلزم من هذا الا ان لا يكون لذلك الحادث مع كونه
متصفا بصفة الحدوث امكان في الازل واما بالنظر الى ذاته فلا يلزم ان لا
يكون له امكان في الازل وكيف هذا اي لا يجوز ان لا يكون له امكان في الازل
بالنظر الى ذاته لانه لو كان كذلك يلزم ان ينقلب الشيء من الامتناع الى الامكان
الذاتي وهو محال وهذا مناقضة بطريق المعارضة لانه يجوز ان يقال
ما ذكرتم وان دل على حدوث امكان الحادث لكن عندنا ما لا نسلم فيه ذلك لانه
لو كان كذلك يلزم الانقلاب وهو محال اما الملازمة فلان ذات ذلك الحادث
لو لم يكن ممكنا في الازل لكان واجبا لذاته او ممتنعا لذاته بجلاء الاخصام
المفهومات في الاقسام الثلثة وظهوره جدا والاول يبين البطلان فتعين
الثاني واما بطلان اللازم فلان الممتنع لذاته وكل ما هو كذلك يمتنع
طريان الوجود عليه وكل ما هو شانه كذلك يستحيل امكان وجوده البتة

والا لما كان

والا لما كان اقتضاءه العدم لذاته هذا خلف فان قلت المعلل لا يجوز
ان يكون ذات ذلك الحادث ممكنا في الازل بوجهين الاول انه لو كان
له امكان في الازل لكان ذلك الذات متحققة في الازل والا يلزم ان
يتحقق الصفة بدون الموصوف متقدمة عليه وهو مح والثاني انه لو كان
له امكان في الازل بحسب الذات لجاز ان يتحقق في الازل لكنه محال لانه لو
تحقق في الازل لكان مما لا يصدق عليه اسم الحادث والمقدر خلافه هذا خلف
فيقول السايل لا نم الملازمة الاولى قوله والا يلزم ان يتحقق الصفة قبل
الموصوف وهو مح قلنا لا نم وانما يلزم ذلك ان لو كان الامكان وصفا
ثبوتيا واما اذا كان من الاعتبار العقلية العدمية فلا يقال لم لا يكون الامكان
ثبوتيا لا يكون الشيء ممكن ممكنا وهو باطل بالضرورة لانا نقول لا نم ذلك
وانما يلزم ان لو استلزم انتفاء مبداء المحمول انتفاء المحمل في الواقع لكنه لم
كما سلفناه في بحث التلازم ونقول في الجواب عن التعليل الثاني لا نم
ان كون الشيء ممكنا في الازل يستلزم ان يكون تحققه في الازل ممكنا بل يجب
ان يكون ذلك الشيء متحققا في الواقع بالامكان ومحصله ان الازل انما ظرف
امكان الممكن او ظرف تحققه والمستلزم للصح المذكور هو الاعتبار الثاني
لا الاعتبار الاول ومحل النزاع انما هو الاعتبار الاول فقط فان قلت
خلص المعلل من هذا المنع فنقول اذا كان امكانه حادثا فلكل قابلية

Copyright King Saud University